

Distr.: Limited
3 December 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ٣٩ من جدول الأعمال
نحو إقامة شراكات عالمية

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا،
أيسلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا،
بيرو، بيلاروس، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،
جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا،
سنغافورة، السويد، شيلي، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص،
كرواتيا، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا،
نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

نحو إقامة شراكات عالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الدور المركزي الذي تقوم به الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية
العامة، في التشجيع على إقامة شراكات في سياق العولمة،
وإذ تؤكد الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة،
وإذ تعيد تأكيد تصميمها على تهيئة بيئة مواتية، على الصعيدين الوطني والعالمي على
السواء، من شأنها أن تفضي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١)، ولا سيما فيما يتعلق بإقامة شراكات عن طريق إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة، لتمكينهم من الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها، لا سيما في السعي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر بوجه خاص،

وإذ تشدد على أن الجهود المبذولة للتصدي للتحديات التي تطرحها العولمة يمكن أن تستفيد من تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، من أجل ضمان تحويل العولمة إلى قوة إيجابية للجميع،

وإذ تشجع القطاع الخاص على قبول وتطبيق مبدأ المواطنة الصالحة للشركات، أي جعل مبادئ التنمية المستدامة، القائمة على الركائز الثلاث المتمثلة في التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، تحكم السلوك والسياسة القائمين على حوافز الربح، طبقاً للقوانين والأنظمة الوطنية؛ وإذ توجه انتباه الدول الأعضاء، في هذا السياق، إلى المبادرات القائمة على تعدد أصحاب المصالح، ولا سيما، في جملة أمور، مبادرة الميثاق العالمي التي قدمها الأمين العام، والتحالف العالمي للقاحات والتحصين، وعملية الحوار القائمة على تعدد أصحاب المصالح والتي تقوم بها لجنة التنمية المستدامة وفرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصال،

وإذ تشير إلى الدور المركزي للحكومات ومسؤوليتها الرئيسية فيما يتعلق برسم السياسات على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشدد على أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين الآخرين، ولا سيما القطاع الخاص، من شأنه أن يخدم المقاصد والمبادئ التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وأن يسهم بشكل ملموس في تحقيق الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وفي النتائج التي تمخضت عنها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة والاستعراضات التي أجرتها بشأنها، ولا سيما في مجالي التنمية والقضاء على الفقر، وينبغي الاضطلاع به على نحو يعزز نزاهة المنظمة وحيادها واستقلالها،

وإذ تؤكد أن بمقدور جميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، الإسهام بطرق عديدة في التصدي للعقبات التي تواجه البلدان النامية في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة، وذلك بسبل من بينها توفير الموارد المالية، وإتاحة فرص الحصول على التكنولوجيا، وتوفير الخبرة في مجال الإدارة، وتقديم

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

الدعم للبرامج المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى، وتوفير الرعاية المتعلقة بها والعلاج اللازم لها، بما في ذلك تخفيض أسعار الأدوية، حسب الاقتضاء،

وإذ تشدد على أن الموارد التي يسهم بها الشركاء المعنيون، ولا سيما القطاع الخاص، ينبغي أن تكون مكتملة للموارد الحكومية، وليست بديلة عنها،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأفكار الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين" المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠^(١)، بشأن تعزيز التعاون مع القطاع الخاص،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١/٥٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المعنون "نحو إقامة شراكات عالمية"،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٣) وما ورد فيه من أمثلة قيّمة على التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، والذين ساهموا، وينبغي لهم أن يواصلوا الإسهام، في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها، ولا سيما في السعي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر؛

٢ - **تشدد على** أن المبادئ والنهج التي تحكم هذه الشراكات والترتيبات يجب أن تركز على الأساس المتين الذي تقوم عليه مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على النحو الوارد في الميثاق، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة الالتزام بالنهج الموحد للشراكة، الذي ينطوي، دون فرض أي جمود لا لزوم له على اتفاقات الشراكة، على المبادئ التالية: الغرض المشترك، والشفافية، وعدم منح مزايا غير عادلة لأي كيان شريك للأمم المتحدة، والمنفعة المتبادلة والاحترام المتبادل، والمساءلة، واحترام آليات الأمم المتحدة، والسعي إلى تحقيق التمثيل العادل للشركاء المعنيين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وعدم المساس باستقلال وحياد منظومة الأمم المتحدة عامة، والوكالات المعنية خاصة؛

٣ - **تشدد أيضا على** الحاجة إلى التعاون الدولي من أجل تعزيز مشاركة المؤسسات، وبخاصة المؤسسات الصغيرة الحجم والمتوسطة الحجم، ورابطات الأعمال

(٢) A/54/2000

(٣) A/56/323 و Corr.1.

التجارية، والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بوجه خاص، في الشراكات مع منظومة الأمم المتحدة؛

٤- **تشدد كذلك** على ضرورة أن تواصل الدول الأعضاء بحث مسألة إقامة شراكات وأن تقوم، في سياق المشاورات الملائمة التي تجري على الصعيد الحكومي الدولي، بالنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ومنهم الشركاء من البلدان النامية، بغية إتاحة المزيد من الفرص لهؤلاء الشركاء للإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها؛

٥- **تدعو الأمين العام** إلى مواصلة التماس آراء الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، بشأن كيفية تعزيز تعاونهم مع الأمم المتحدة؛

٦- **تطلب إلى الأمين العام** أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن مقترحات بشأن طرائق تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٧- **تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين** البند المعنون "نحو إقامة شراكات عالمية".